

3-5 مصادر الدخل الخاضعة للضريبة:- إن مفهوم الدخل وفق قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لم يرد بشأنه توضيح محدد للدخل، بل اكتفى بإخضاع كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر كان حيث نصت المادة 3 على (ما لم يرد نص على الإعفاء في هذا القرار بقانون تكون كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر خاضعة لضريبة). وهذه المصادر تتمثل فيما يلي :- 1- الدخل الذي يتأتى في فلسطين لأي شخص نتيجة قيامه بممارسة أي نشاط بقصد تحقيق الربح . ويقصد بالنشاط حسب تعريف القانون الضريبي في المادة 1 لنشاط الأعمال هو النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الحرفي الذي يمارسه شخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب . 3- الدخول المتحققة خارج فلسطين لأي شخص وتكون ناشئة عن أمواله وودائعها في فلسطين 4- الدخل من الوظيفة أو الاستخدام . وهذا يعني بأن كافة مصادر الدخل التي يحققها أي شخص طبيعي أو معنوي تكون خاضعة للضريبة ما لم يرد نص على إعفائه، كما انه نص على جواز تنزيل أي مصاريف أو نفقات أو خسائر ترتبت على إنتاج الدخل، كما أو جب استهلاك الموجودات على أساس سعر التكلفة، وهكذا نجد أن معظم مكونات الدخل الخاضع تتصف بالانتظام والدورية الأمر الذي يتفق ونظرية المنبع، كما يأخذ قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بنظرية الإثراء إلى جانب نظرية المصدر، فهو يخضع أرباحا تعد من قبيل الرأسمالية كالدخل من الخلو والمفتاحية والمبالغ المقبوضة من بيع حق الامتياز وبراءة الاختراع، علما بأن هذه الدخول لا تتصف بالدورية أو قابلية التكرار. حيث الخضوع لضريبة الدخل، فالمكلف شخص طبيعي أو معنوي لهما حسب التشريع الضريبي الشخصية الضريبة نفسها وتحكمها القوانين الضابطة للضريبة نفسها أيضا. 52 وحيث أن المشرع الفلسطيني لم يميز بين أنواع الدخول لغايات فرض الضريبة، حيث لم يفرق بين الدخل الناشئ عن رأسمال، والناشئ عن عمل أو الناشئ عن كليهما معا، ويعود سبب ذلك إلى أن المشرع اخذ بمبدأ الضريبة الموحدة، الواحد من أي مصدر في وعاء ضريبي واحد، وفرض الضريبة على هذا الوعاء، وقد نصت المادة 6 على: (تفرض الضريبة بصورة موحدة على مجموع مصادر الدخل الخاضعة وفقا لأحكام هذا القرار بقانون) و وفقا لنص المادة (3) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني تكون الدخول المتحققة داخل فلسطين أو متعلقة بالشخص المقيم داخل فلسطين، وكذلك الدخل المتحقق لأي فلسطيني القانون على إعفائه من ضريبة الدخل. وبدراسة نص المادة 3 يفهم بأن المشرع الفلسطيني تبنى المعايير الثلاثة في فرض الضريبة، فاستنادا إلى معيار الجنسية فإن كل مواطن فلسطيني له مصدر دخل يخضع في فلسطين،